

المخاضرة الخامسة : من أقسام الحكم التكليفي المندوب

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

المندوب لغةً: يُقال: (ندب القوم إلى الأمر) أي: دعاهم وحثهم إليه، فالندب: الدعوة إلى الشيء والحث عليه، و (المندوب) المدعو إليه.

واصطلاحاً: ما طلب الشارع فعله من غير إلزام، ورتب على امتثاله المدح والثواب، وليس على تركه الدم والعقاب.

صيغ المندوب:

١- كل صيغة أمر قام برهان على عدم الإلزام بها، فإذا قام برهان على إرادة مجرد الندب صُرِفَتْ دلالة تلك الصيغة إلى الندب. مثل قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَحِلِّ مَسْمَىٰ فَاتَّكِبُوهُ } [البقرة: ٢٨٢] ، فقوله: { فَاتَّكِبُوهُ } صيغة أمر أصل دلالتها على الوجوب، لكن الحكم معقول المعنى يتعلّق بخقوق الخلق، فإذا وجدوا استغناءً عن الكتابة بالثقة والتراضي فهي حقوقهم وهم أصحابها، وما يقع من الضرر فهم يحتملوه، فلذا قال من بعد: { فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ } [البقرة: ٢٨٣] ، فكان الأمر بالكتابة على سبيل الندب والحث والإرشاد لمصلحتهم.

٢- كل صيغة خبرية تضمنت الحث وليست مؤولة بالأمر، كصيغ الترغيب بأذكار أو تطوعات مخصوصة، كأن يجيء: (مَنْ قَالَ كَذَا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا) ، أو: (مَنْ صَلَّى كَذَا فَلَهُ كَذَا) .

٣- كل فعل نبوي فُصِدَ به التشريع على ما سيأتي بيانه في (دليل السنة) ، كصلاة الرواتب، وصيام التطوع.

ألقاب المندوب:

يُسمى (المندوب) : ١. السنة. ٢. النافلة. ٣. المستحب. ٤. التطوع. ٥. الفضيلة. ومن العلماء من يقول: يُسمى (مندوباً) إذا كانت مصلحته أخروية، و (إرشاداً) إذا كانت مصلحته دنيوية.

"درجات المندوب :

ليست المندوبات على درجة واحدة من جهة التدب إليها، بل متفاوتة باعتبارها:

١- سنة مؤكدة: وهي ما داوم النبي - صلى الله عليه وسلم - على امتثاله، وربما مع اقترازه بالحث عليه قولاً، مثل: صلاة ركعتي التطوع قبل صلاة الصبح، فقد صحَّ عن احد ازواج النبي رضي الله عنها قالت: ((ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من التوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر)) ، وقال صلى الله عليه وسلم - : ((ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)).

٢- سنة غير مؤكدة: وهي ما كان من السنن مما لم يواظب عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - كصيام التطوع، فإنه - صلى الله عليه وسلم - كان يصوم حتى يقال لا يفطر، ويفطر حتى يقال لا يصوم، وكصلاة أربع ركعات قبل العصر، فقد حثَّ عليها - صلى الله عليه وسلم - من غير مواظبة على فعلها.

ويندرج تحت هذا الباب جميع ما حثَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه بالقول من التطوعات، ولم يُنقل عنه المواظبة عليه بالفعل، كقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((تأبعا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبر خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة)) ، وحثَّ على العمرة في رمضان، ومع ذلك فما اعتمر صلى الله عليه وسلم في حياته إلا أربع عُمر، وحجَّ حجة واحدة.

٣- فضيلة وأدب: وتسمى كذلك ب (سنة الزوائد) ، و (سنة العادة) ، وهي الأفعال النبوية في غير أمر التَّعبُد، كصفة أكله وشربه ونومه ولياسه ومشيه وركوبه، ونحو ذلك، فإن الاقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فيها فضيلة، فذلك من باب التشبُّه به، وهو ممدوح، ما لم يعارض مصلحة أرحح.

وهذا باب جرى فيه الحال النبوي على مقتضى الطبع البشري، أو على مجازاة العرف الذي لم يخالف الدين، فما كان منه بمقتضى الطبع فالسنة فيه أن يجاري الإنسان طبع نفسه ما دام لا يخالف الشريعة، وبذلك يحقق الاقتداء بآتم من تحقيقه له لو تكلف وتصنع بخلاف طبعه ليوافق المشية النبوية أو القعدة

النَّبَوِيَّةُ، وَإِنْ كَانَ جَارِيًا عَلَى مَوَافِقَةِ الْعُرْفِ كَلْبَسِ الْإِزَارَ وَالْقَمِيصِ الطَّوِيلَ، فَإِنَّ السُّنَّةَ الَّتِي يَنْبَغِي الْمَتَابَعَةُ فِيهَا هِيَ أَنْ يُجَارِيَ الْمُسْلِمُ عُرْفَ بَيْتِهِ وَزَمَانِهِ فِي ذَلِكَ مَا دَامَ لَمْ يُخَالَفْ شَرْعًا فِي نَوْعِ لِبَاسِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، وَيَكُونُ قَدْ خَالَفَ

الِاقْتِدَاءَ بِمُخَالَفَةِ الْعُرْفِ، لِأَنَّ الْكُونَ فِي الْمَجْتَمَعِ وَالنَّاسِ عَلَى سَبِيلِ الْمَوَافِقَةِ لَا الْمُخَالَفَةَ مَقْصُودًا لِعَلَّا يَقَعَ التَّمَيُّزُ وَمِنْ تَمَّ الِارْتِفَاعُ عَلَى الْخَلْقِ وَالتَّزْكِيَةُ لِلذَّوَاتِ، وَأَمَّا يَدْعُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْعُرْفِ مَا خَالَفَ الشَّرْعَ فِي أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ.

وَبَعْدَ هَذَا فَيَبْقَى مِنْ (سُنَنِ الْعَادَةِ) مَا لَا يَنْتَدِرُجُ تَحْتَ طَبَعِ وَلَا عُرْفِ، مِمَّا لَا يَخْلُو فِي أَكْثَرِ الْأَحْيَانِ مِنْ مَعَانٍ شَرْعِيَّةٍ أَوْ صَحِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، يَجِدُهَا الْمَتَأَمِّلُ لَوْ أَمَعَنَّ النَّظَرَ، وَهَذَا كَصِفَةِ جُلُوسِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْأَكْلِ، فَإِنَّهُ قَالَ: ((لَا أَكُلُ مَتَكَمًّا))، وَفِيهِ مَعْنَى شَرْعِيَّةٍ دِينِيَّةٍ وَمَعْنَى صَحِيَّةٍ، فَالْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةُ الدِّينِيَّةُ بَيْنَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: ((أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ))، وَهَذَا مَعْنَى تَوَاضِعٍ وَانكِسَارٍ، وَأَمَّا الْمَعْنَى الصَّحِيَّةُ فَإِنَّ الْإِتِّكَاءَ فَسَّرَ بِالرَّبْرِ، كَمَا فَسَّرَ بِالْجُلُوسِ مَعْتَمِدًا عَلَى شَيْءٍ، وَعَلَى أَيِّ التَّفْسِيرَيْنِ فَهِيَ هَيْئَةٌ تَمَكُّنُ تَدْفَعُ إِلَى الْإِقْبَالِ عَلَى الطَّعَامِ بِنَهْمَةٍ مَعَ اسْتِعْدَادِ الْبَطْنِ لِلِامْتِلَاءِ، فَقَدْ اسْتَرَخَتْ الْمَفَاصِلُ وَارْتَفَعَتِ الْقِيُودُ، بِخِلَافِ جَلْسَةِ الْعَبْدِ الْمُقْلَقَةِ الَّتِي صُورَتْهَا صُورَةُ جَلْسَةِ الْعَجَلَانِ الَّذِي يَنْتَظِرُ مَتَى يَفْرُغُ مِنْ طَعَامِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقْمَنُ صُلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثَلَّثَ لَطْعَامِهِ وَثَلَّثَ لَشْرَابِهِ وَثَلَّثَ لِنَفْسِهِ)).

الْمُنْدُوبُ تَكْلِيفٌ اخْتِيَارِيٌّ لِمَصْلَحَةِ الْمَكْلُوفِ:

إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ فِي الْمُسْتَحَبَّاتِ رَحْمَةً لِلْعِبَادِ تَصِلُ بِهِمْ إِلَى الْمَقَامَاتِ الْعَلِيَّةِ، فِيهِ الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ: ((وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَابِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ))، كَمَا جَعَلَ فِيهَا عَوْضًا لَهُمْ عَمَّا يَقَعُ مِنْ تَقْصِيرٍ فِي الْفَرَائِضِ فَتَجِبُ نَقْصُهَا، كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ النَّاسَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ، قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ مَلَائِكَتُهُ وَهُوَ أَعْلَمُ: انظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً، وَإِنْ كَانَتْ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: انظُرُوا، هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتَمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَى ذَاتِكُمْ)).

ولو أيقن العبد أنه أتمَّ الفرائضَ وما انتقصَ منها شيئاً كانت نافلته زيادةً في درجته، وإن تركَ التَّطَوُّعاتَ حينئذٍ فليسَ عليه من مأثمٍ، دليلُ ذلكَ ما حديثُ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ رضي اللهُ عنه قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلم - من أهلِ نجدٍ نائِرُ الرُّأسِ يُسمعُ دويُّ صوتِهِ ولا يُفقهه ما يقولُ، حتَّى دنأ، فإذا هُوَ يسألُ عن الإسلامِ، فقال رسولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلم -: ((خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ)) فقال: هلَ عليَّ غيرها؟ قال: ((لا، إلاَّ أن تطوَّعَ)) قال رسولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلم -: ((وصيامُ رمضانَ)) قال: هلَ عليَّ غيره؟ قال: ((لا، إلاَّ أن تطوَّعَ)) قال: وذكرَ له رسولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلم - الرِّكَاةَ، قال: هلَ عليَّ غيرها؟ قال: ((لا، إلاَّ أن تطوَّعَ)) ، قال: فأدبرَ الرَّجلُ وهو يقولُ: والله لا أزيدُ على هذا ولا أنقصُ، قال رسولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلم -: ((أفلحَ إن صدَّقَ)) .

ولكنَّ الصِّدْقَ في ذلكَ أمرٌ مظنونٌ، والعبدُ يعملُ العملَ لا يضمنُ إتقانه من كلِّ وجهِهِ، لذلكَ يبقى محتاجاً إلى التَّطَوُّعِ، ولا يحسنُ به أن يتركه طولَ عمرِهِ معتمداً على أدائه الفرائضَ، فإنَّ خيرَ الهدْيِ هديُّ محمَّد - صلى اللهُ عليه وسلم -، وقد كان المثلُ الأعلى في المحافظةِ على كثرةِ التَّطَوُّعاتِ.

*مسألة:

ذهبَ الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ إلى أنَّ من شرعَ في التَّطَوُّعِ فإنَّه يصيرُ عليه واجباً بمجردَ الشُّروعِ، فليسَ له إبطالُه ولا الخُرُوجُ منه، فإنَّ خرجَ منه لزمه القضاءُ عندَ الحنفيَّةِ، وعندَ المالكيَّةِ: يلزمه القضاءُ إذا خرجَ منه بغيرِ عذرٍ، ولا يلزمه إذا خرجَ منه بعذرٍ. واستدلُّوا بعمومِ قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } [محمد: ٣٣] .

ومذهبُ الشيعةِ الاماميةِ والشَّافعيِّ وأحمدَ وسفيانَ الثَّوريِّ: هو تطوُّعٌ قبلَ الشُّروعِ فيه وبعدهُ، وليسَ عليه قضاءٌ لو تركه، إنما الأمرُ له إن شاء قضَى وإن شاء تركَ، وهذه الآيةُ ليستُ في ذلكَ، إنما هي في إبطالِ الحسناتِ بفعلِ السيِّئاتِ، أو بالرِّياءِ، وقد صحَّ عن النَّبيِّ - صلى اللهُ عليه وسلم - أنه قال: ((الصَّائِمُ المتطوُّعُ أميرٌ نفسه، إن شاء صامَ وإن شاء أفطرَ)) .